صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا
ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول
لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله
منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في
ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى
هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان
لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها
عارض كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها
فلا دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص فمكث ففي
الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه
فقتله آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق
فتلقاه آخر بسيف فقده فالقصاص على القاتل والمردي
والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب
القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكره على قتل
فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية
وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد
وهو الاظهر ولو رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه
المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره او على
رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد او على صعود
شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل
نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك
فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل
زيدا او عمرا فليس باكراه فصل وجد من شخصين

اكره علي

معا

معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين
فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار
ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر
الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز
بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال
بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه
عيش مذبوح وجب القصاص فصل قتل مسلما ظن
كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا الدية في الاظهر او بدار
الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا
او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل
المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه
قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم
فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه
على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو قال انا صبي
فلا قصاص ولا تحلف ولا قصاص على حربي ويجب على
المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل
ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح
ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص
الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد
لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم

وفا العلما لو حكم الحاكم بقتل حر بعبد لا ينقض حكمه ذكره في الانوار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)